

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣٣٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار المستشار وزير العدل رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء فرع توثيق الغرفة التجارية بالقاهرة؛

وعلى قرار المستشار وزير العدل رقم ٣٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ بتعديل اختصاص فرع توثيق الغرفة التجارية بالقاهرة بقصره على القيام بكافة أنواع التوثيق فيما عدا ما يدخل في الاختصاص المكاني لقسم شرطة عابدين بحسب حدوده الإدارية فيظل اتفاق الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الموسكي التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة؛

وعلى منكرة رئيس قطاع الشهير العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠٢٢/٩/٨؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار رقم ٣٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ ليعمل فرع توثيق الغرفة التجارية بالقاهرة التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة يومي (الأربعاء والخميس) من كل أسبوع فقط.

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من ١٠/١/٢٠٢٢.

صدر في ١٩/٩/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مسروان